اذ لا يتم الا قتيات الا به وتسميته طعاما جات
في الكتاب والسنه قيل المراد به ما يتساغ
وان كانت فيه ملوحه ليخرج ماء البحر فقط
وفيه نظر والذي يتجه انا طته بعرف بلد العقد
او تفكها كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما
يقصد به تام او تخل او تخرف او تحمض كساير
الفواكه الاتي كثير منها في الايمان والبقولات
او تداويا كملح وكل مصلح من الابازير والبهارات
وساير الادوية كزعفران وسقمونيا وطين
ارمني او مختوم وزعم تنجسه ممنوع ودهن
نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل للخبر
السابق فانه نص فيه على هذه الاقسام بذكر
مثلها كالملح فانه مصلح للغذا ولا فرق بينه وبين
مصلح البدن اذ الاغذيه لحفظ الصحة والادوية
لردها وانما لم يتناول الطعام في الايمان الدواء
لانه لا يسماه في العرف المبنيه هي عليه وخرج بقصد
الى اخره نحو خروع وورد وماية وعود وصندل
وعنبر ومسك وجلد وان اكل تبعا ما لم يقصد
للاكل للاكل غالبا ودهن سمك وكتان وحبه
وحشيش يوكل رطبا كتين وقضبان عنب
مما يوكل ولا يقصد تناوله ومطعوم جن
وان

وان جاز لنا اكل طريه الذي يستلذ به ولا يضر
كما هو ظاهر ومطعوم بهايم ان قصد لطعمه
لطعمها وغلبت تناولهما كتبن ورطب قد يتناوله
الادمي فان قصد للنوعين فربوي الا ان
غلب تناول البهايم له على الاوجه فعلم من هذا
كقولنا السابق بان يكون اظهر مقاصده
الى اخره فعلم من هذه ان القول ابي الباقلا ربوي
بل قال بعض الشارحين ان النص على الشعير
يفهمه لانه في معناه وادقة الاصول المختلفة
الجنس وخلولها وانها اجناس لانها فروع
اصول مختلفة ربوية فاعطيت حكم اصولها
ثم كل خلين لا ما فيهما واتحد جنسهما يشترط
فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ما لا يباع
احدهما بالاخر مطلقا لانهما من قاعدة مد
عجوه وكل خلين في احدهما ما ان اتحد
الجنس لم يبع احدهما بالاخر لمنع الماء للمماثلة
والا بيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحد
الجنس كادقة انواع البر فهي جنس واحد
وادهانها دهن الورد والبنفسج فكلها جنس
واحد لان اصلها الشيرج وقول الشارح
يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا
نحو